ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The effect of the Exception on Punishment in the Criminal article

Prof. Dr. Adam Smayan Theyab
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
adamsmayan@yahoo.com
The researcher. Wisam Kadhim Zaghyair
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
wesmkz@gmail.com

Article info.

Article history:
- **Received 22 March 2023**
- **Accepted 5 April 2023**
-**Available online 1 March 2026**

Keywords:
- Exception
- Penal article
- Punishment
- Interest.

Abstract: The penal text, like all other legal rules in the legal system of the state, includes two meanings: the general principle that applies by its rule to all individuals when they commit crimes, and the second is the exception that goes beyond the scope of the general characteristic of the text to address with its prohibitions and orders a specific group of individuals if they commit specific crimes. The importance of studying the effect of the exception on punishment in the penal text emerges in clarifying the philosophy of the legislator in legislating the exception in the penal text and determining the practical feasibility of the problems raised by the penal rule, not to mention taking into account the dividing lines between the general principle and its exception when applying penal article.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

أثر الاستثناء على العقاب في النص الجنائي

أ.د. آدم سميان ذياب
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
adamsmayan@yahoo.com
الباحث. وسام كاظم زغير
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
wesmkz@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٣
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٣
- النشر المباشر: ١/أذار /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
- الاستثناء
- النص الجزائي
- العقاب، المصلحة.

الخلاصة: يشتمل النص الجزائي مثل سائر القواعد القانونية في النظام القانوني للدولة على مدلولين: الأصل العام الذي يسري بحكمه على كل الأفراد عند ارتكابهم للجرائم، والثاني هو الاستثناء الذي يخرج من نطاق خاصية العموم في النص ليخاطب بنواهيه وأوامره فئة من الأفراد محددين بذواتهم اذا اقترفوا جرائم خاصة، وتبرز أهمية دراسة اثر الاستثناء على العقاب في النص الجزائي في توضيح فلسفة المشرع من تشريع الاستثناء في النص العقابي وتحديد الجدوى العملية للإشكالات التي تطرحها القاعدة الجنائية، ناهيك عن مراعاة الحدود الفاصلة بين الاصل العام واستثناؤه عند تطبيق النصوص العقابية.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة :

أولاً. موضوع البحث:

يهدف قانون العقوبات بقواعده إلى حماية المجتمع على نحو يضمن ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم بصورة آمنة فضلاً عن حماية المصلحة العامة، وهو في مجال تأكيد هذه الحماية يعبّر أصدق تعبير عن القيم التي يؤمن بها فيما يتعلق بالواجبات العامة وحقوق الأفراد وحرياتهم، فالنص العقابي بوصفه وعاء قانوني يحدد أنواع السلوك التي يعدها جرائم ويخصص لها العقوبات عند ارتكابها، لابد له أيضاً أن يعير الأهمية للعناصر الداخلة في حلقة تكوين السلوك مثل: المصلحة المحمية، الظروف التي تؤثر على العقاب، عنصري الزمان والمكان، الأوضاع الخاصة بفاعل الجريمة،

ثانياً. اهمية البحث:

اتباع سياسة الاستثناء من المشرع تستند إلى علل ومبررات توجب الخروج من سلطة القاعدة العامة بغية الإلمام بكل الوقائع والأحكام، إذ أن استيعاب القاعدة العامة لجميع الأشخاص والأحكام

والأوضاع أمرٌ لا يمكن تصوره، حيث يجد المشرع في الاستثناء ما يؤدي إلى كمال النص العقابي وتلافي النقص.

ثالثاً. إشكالية البحث:

تنطلق إشكاليه الدراسة من ضرورة ادراك سياسة العقاب التي اتبعها المشرع العراقي والمقارن إزاء استثناء بعض الأشخاص وأفعالهم من القواعد العامة التي تحكم الجرائم، فضلاً عن التحليل الفلسفي للدوافع والأسباب التي اقتضت إيراد الاستثناء في النص العقابي وكذلك معرفة الحدود التشريعية لنطاق القاعدة العامة في النص ومدى الاهتمام بالتعادل بين الاستثناء ومبدأ المساواة.

رابعاً. منهجية البحث:

سنعتمد في بحث موضوع: اثر الاستثناء على العقاب في النص الجزائي على المنهج التحليلي القائم على طرح فلسفة الافكار ومناقشتها في مواجهة إجرام الفاعل الخاص مع استعمال المنهج المقارن.

خامساً. خطة البحث:

نقسّم هذا البحث على مطلبين: نتناول في الأول اثر الاستثناء على العقاب في فئات الجرائم، وفي الثاني اثرهُ في مجال الأشخاص.

المطلب الاول

أثر الاستثناء على العقاب في فئات الجرائم

لا يرضي الجزاء الشعور بالعدالة إلا إذا كان متناسباً مع قساوة الجريمة وبالأخص عند ارتكابها من شخص يستغل صفة فيه دون مراعاة لعنصر الثقة، وانطلاقاً من هذا نوضح صور العقاب في الجرائم التي تتطلب صفة معينة في مرتكبها سواءٌ وقعت على المصلحة العامة أم الخاصة وذلك في فرعين مستقلين.

الفرع الاول

الجرائم الماسة بالمصلحة العامة

وضْع المشرع عقوبة لجريمة ما لا يأتي إلا بعد وزن جسامتها عن طريق تدقيق جوانبها المختلفة ومنها ما يتعلق بالمحور الشخصي لمرتكبها، فتأتي العقوبة على هذا النحو كاشفة عن تقييم تشريعي مسبق لأضرار الجريمة ورغبته في تصنيفها ضمن طائفة معينة من الجرائم، وإذا كان الأصل أن تقرير العقاب يتم على نحوٍ مجرد في مرحلة معالجته، إذ يأخذ المشرع بنظر الاعتبار جسامة ماديات الجريمة عند وضعه الجزاء الخاص بها، ويضطلع بهذه المهمة انطلاقاً من اعتبارات عامة تنطبق على معظم الأشخاص بنحوٍ عام ومجرد ولا يدور في ذهنه عند رسم سياسة العقاب شخص محدد بذاته، فلا بد من تنويع العقوبات وفقاً لطوائف المجرمين اللذين تميزهم صفاتهم وتسهل لهم مكنة تحقيق الجريمة[١].

إلا أن إعطاء الوزن لصفات المجرمين عند تقدير العقوبة لم يصرف المشرع الجنائي عن استهدافه تحقيق المنع العام كواحد من أغراض العقوبة، إذ يتلاقى منع المجرم بوجه خاص من ارتكاب جرائم أخرى مجدداً مع المنع العام المتمثل بتنْبيه الناس اللذين يحملون ذات الصفات الخاصة بالمجرم سواءٌ كانت هذه قانونية أم طبيعية من محاكاة المجرم في فعله. ويبدو أن حكمة العقاب في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة تظهر في الحفاظ على مصلحة المجتمع، وإن حماية المشرع لهذه المصلحة بعدّة نصوص هو التجانس الموجود بين هذه الجرائم؛ وذلك لانتمائها إلى نظام قانوني واحد يعود إلى

---

[١] د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٨٧٤.

المصلحة محل الحماية القانونية بالرغم من خصوصية كل جريمة من هذه الجرائم[١]، إلا أن المشرع ميّز بين هذه الجرائم بالأركان المادية لوقوعها ودرجة العقاب التي تتلاءم مع جسامة الفعل الصادر من الفاعل والمصلحة الفرعية.

ولم يقتصر أمر ترتب العقاب على هذه الطائفة من الجرائم أن يتحقق الضرر أو الخطر جراء ارتكاب الفاعل لواحدة من السلوكيات الماسة بالمصلحة العامة، بل أن المشرع الجنائي إمعاناً منه في مد حمايته على هذه المصلحة غالباً ما يفترض وجود الخطر نتيجة لسلوك ما حتى مع عدم احتمالية توافر خطر فعلي على المصالح الجزئية التي تضمها المصلحة العامة، ولذلك ظهر ما يسمى بالجرائم مبكِّرة الإتمام ضمن هذه الطائفة، فالخطر في هذه الحالة ليس عنصراً في السلوك المادي الخاص بالجريمة ولكنه محل وزن في حكمة العقاب[٢].

وأمر افتراض الخطر وأهميته في العقاب يسري أيضاً على العديد من الجرائم الشكلية، فمن مصاديق هذا جريمة شهادة الزور[٣]، فأنها وأن لم تتسبب بالضرر لأحدهم إلا أن المشرع عاقب المتهم بها وهو الشاهد لتقريره الكذب المجرد، إذ روعي في هذا العقاب تأثير السلوك على مصلحة المجتمع في ترسيخ العدالة الجنائية وهذه هي حكمة العقاب.

وتتجلى أهمية الجرائم المضرة بالمصلحة العامة عن نظيرتها الواقعة على الأفراد بأن ضررها الاجتماعي أو خطرها في الغالب يتسم بالجسامة، فهي تهدد كيان الدولة أو تقوض السلم الاجتماعي واستقرار الدولة أو تزعزع ثقة المواطنين بمؤسسات الحكومة الإدارية والمالية لذا كان منسوب العقاب بشأنها على درجة من الشدة يتناسب مع هذه الأهمية[٤].

ففي مجال ما يمس أمن الدولة الخارجي وضمن نطاق ما يرتكبه الفاعل الخاص يلاحظ أن المشرع الجزائي فرض أقصى العقوبات الماسة بالبدن، ففي بعض التشريعات السائدة يُقْضى بهذه العقوبة غالباً للجرائم الواقعة على أمن الدولة، وهي من صنف جرائم الخطر إذ يعاقب المشرع عليها تحت وصف الجريمة التامة قبل تحقق النتيجة، فهذه الأخيرة لا تدخل كعنصر لازم لاكتمال الجريمة قانوناً،

(١) د. رمسيس بهنام، المجرم تكويناً وتقويماً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص٣٠٨.

(٢) د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٤٨٠.

(٣) ينظر: المادة (٢٥٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل؛ المادة (٢٩٤) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ النافذ والمعدل.

(٤) د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص١٥.

بغية تحقق الفاعلية في الحماية الجنائية لأمن الدولة، فلا يلزم حدوث أعمال عدائية كنتيجة على سبيل المثال في جريمة الخيانة: أي التحاق الوطني بقوات العدو، فأساس العقاب في هذه الجنائية يرجع إلى فعل خيانة الجاني وإهماله في واجب الولاء تجاه وطنه من خلال نيته الأضرار بمصالح بلاده الخارجية أو بقواتها بدلاً من مساندتها والدفاع عنها فهو على العكس من هذا يقدم المعونة لقوات عدوه(١).

وبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد تميّز في خطة سياسة العقاب الخاصة بهذه الجريمة فبينما كان يعاقب بالإعدام عليها في المادة (١/٧١) من قانون العقوبات لسنة ١٨١٠ الملغى إلا أنه حذف هذه العقوبة لجريمة الفاعل الخاص محل البحث ولغيرها أيضاً(٢)، وأحل بدلها عقوبات لصور متنوعة من الجرائم المرتبطة بالخيانة مثل: تسليم الأراضي الوطنية إلى قوة أجنبية وعقوبتها السجن مدى الحياة والغرامة(٣)، الهجمات على الممتلكات والأشخاص نيابة عن قوة أجنبية وعقوبتها السجن المؤبد(٤)، دفع القوات الفرنسية الانضمام إلى خدمة قوة أجنبية وعقوبتها السجن عشر سنوات والغرامة(٥).

أما قانون العقوبات العراقي، فأنه وضع أكثر من عقوبة لجريمة الخيانة وبلغ بها الحد الأقصى والأشد عند قيام الجاني (المواطن) الالتحاق بأي وجه في صفوف العدو أو القوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق وهي عقوبة الإعدام أو ارتكابه رفع السلاح وهو في الخارج. ثم منح الخيار للقضاء النزول بهذه الشدة إلى السجن المؤبد إذا لم يكن الانضمام لقوات مسلحة، وتكون العقوبة السجن المؤيد أو المؤقت إذا انفصل الجاني عن صفوف العدو أو قواته قبل مباشرته أية أعمال عدائية ضد بلده(٦). **وعندنا** أنه بالرغم من مراعاة الشارع العراقي لمبدأ العدالة في فرض العقاب على هذه الجريمة بما ينسجم مع احترام المواطن لقيمة الولاء تجاه وطنه ودرجة جسامة الفعل الصادر منه، إلا أنه كان الأولى بالمشرع الابتعاد عن المبالغة في اختيار عقوبة الإعدام فيما يخص الصورة الأولى من هذه الجريمة؛ لأن درجة التلاؤم بين العقوبة والفعل المرتكب ينبغي أن تراعى فيها حجم الضرر المترتب على الجريمة بينما كانت هذه الجريمة من الجرائم مبكّرة الاتمام التي لا يشترط فيها حدوث الضرر الفعلي.

---

(١) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، ج١، دار سلامة للنشر، القاهرة، ٢٠٢٢، ص٣٨.

(٢) ألغيت عقوبة الإعدام في جرائم الخيانة والتجسس بالقانون رقم ٨١-٩٠٨ في ١٩٨١/١٠/٩.

(٣) ينظر: المادة (٤١١-٢) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٣ النافذ والمعدل.

(٤) ينظر: المادة (٤١١-١٢) من القانون نفسه.

(٥) ينظر: المادة (٤١٣-١) من القانون نفسه.

(٦) ينظر: المادة (١٥٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

وفي جريمة الرشوة باعتبارها من الجرائم الواقعة على الوظيفة وهي مصلحة عامة تتجلى حكمة العقاب فيها بحماية نزاهة الوظيفة لا أن تتحول إلى سلعة يتاجر بها، فثقة المواطنين بها وبالقائم على تقديم الخدمات من خلالها أمر مطلوب ويعكس العدالة فلا يقتصر إشباع الحاجات على البعض دون الآخر، وقد أفرد المشرع العراقي[١] لها عقوبات متنوعة وفقاً للسلوك الصادر من الفاعل، فعقوبة المرتشي الأصلية هي السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات[٢] وبغرامة[٣]، في حالة كون اختصاصه بالعمل حقيقي حسب تكليفه الوظيفي، وشدد هذه العقوبة الأصلية إلى السجن المؤبد مع مصادرة أموال الجاني إذا وقعت أثناء الحرب. أما في حالة عدم اختصاص الموظف بالعمل ولكنه زعمهُ أو اعتقده خطأً فتصبح عقوبته السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات أو بالحبس والغرامة التي لا تقل عما طلبه أو أعطي له[٤].

والملاحظ عندنا أن المشرع العراقي غاير في مقدار العقوبة إذا كان الموظف مختصاً بالعمل الوظيفي بين أخذ الرشوة قبل أداء العمل أو بعده وهو أمر **لا نجده** سليماً فأصل المتاجرة بالوظيفة موجود بصرف النظر عن قصد الراشي. وهذه المفارقة في مقدار العقوبة سحبه أيضاً على الاختصاص الحقيقي والمزعوم. ويرى احد الفقهاء[٥]، أن الداعي لهذه المفارقة بخصوص الزعم أو الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص بأنه أقل خطورة من حالة الاختصاص الحقيقي؛ فالموظف في هذه الحالة الأخيرة بإمكانه المتاجرة بأعمال الوظيفة بشكل ميسّر وهذا يدل على جسامة سلوكه. **والرأي عندنا** أن الرشوة المبنية على الزعم تعد أشد جسامة وذلك لانضوائها على الغش والرشوة في آن واحد مما يدعو إلى إعادة النظر في عقوبتها الخاصة.

ويظهر مما سلف تركيز المشرع الجزائي العراقي على العقوبة السالبة للحرية أكثر من الغرامة، بينما نلاحظ أن المشرع الجنائي الفرنسي أتاح للقضاء أجراء التناسب بين مقدار الغرامة في النص

---

(١) ينظر: المادة (١/٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٢) عُدلت عقوبة هذه الجريمة وفقاً لما مبين أعلاه بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٨١٣ في ١٩٨٦/١٠/١٩.

(٣) أصبح مقدار الغرامة في الجنايات مبلغ لا يقل عن (١٠٠٠,٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار وفقاً للمادة (٢/ج) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.

(٤) ينظر: المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٥) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٧، ص٥٩.

الخاص بهذه الجريمة وعائدات الجريمة، إذ يعاقب مرتكب هذه الجريمة بعقوبة السجن لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها (١٠٠٠,٠٠٠) يورو ويجوز زيادة مبلغ الغرامة لمضاعفة عائدات الجريمة خصوصاً إذا ارتكبت من قبل عصابة منظمة[١].

الفرع الثاني

الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة

يعكس المضمون الاجتماعي للقاعدة العقابية جوهر القانون، فقد نشأ القانون بقصد تنظيم الحياة الاجتماعية ومسألة تناسب العقوبات التي يضعها المشرع مع التقاليد الاجتماعية وحتمية الحقوق اللصيقة بالإنسان داخل المجتمع له دور في رسم سياسة العقاب وبالتالي انجاح فاعلية الحماية الجنائية لهذه الحقوق والقيم ويعزز هدف الردع في العقوبة، إذ لابد أن تكفل الصياغة الحسنة لفروض القاعدة العقابية منع الجريمة أو تقليل حجم وقوعها وتذكير صاحبها بخطورة صفته على قيم المجتمع، فانتقاء العقاب نوعاً وكماً في الجرائم الماسة بحقوق الأفراد يدور وجوداً وعدماً مع أهمية التقاليد والحقوق الاجتماعية[٢]. ومن وجهة نظرنا لا يقتصر أمر مواجهة الجريمة بعقوبة مناسبة على الدمج بين الأذناب الخلقي للإنسان والجزاء بمعنى الانتقام والتكفير وفقاً لما كان سائداً من الأفكار عن العقوبة بل أن هذه الأخيرة تشمل في معناها مساواتها لدرجة الأذناب في القوة ومعاكسة له في الاتجاه؛ لتلافي آثارهُ، مما يدفع الأفراد لالتزام الطاعة والردع.

ومناط الردع في العقاب هو إحراز ثقة المجتمع به، فخطاب القاعدة للأفراد بتحري السلوك القويم يؤدي إلى ترسيخ القيم الحميدة التي تصب في طالح المجتمع وتعطي الشعور له بأن القائمين على السلطة يجب أن يضعوا في حساباتهم عدالة الجزاء بلا إفراط تجاه من يخالف هذه القيم بالأفعال المشينة خصوصاً بمن يفترض فيهم عنصر الثقة[٣]. والمهم في شأن تناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة من الفاعل الخاص في نطاق الجرائم الماسة بالأفراد بيان اهتمام المشرع بمراعاتها في أكثر هذه الجرائم خطراً على الحقوق الملازمة للفرد.

---

[١] ينظر: المادة (٤٣٢-١١) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ.

[٢] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص ٦٠.

[٣] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٣٧٥.

ففي جريمة زنا الزوجية التي أضاف المشرع في صياغة نصها حالة اجتماعية أدت إلى خلق صفة تنسجم مع الحماية الجنائية التي يبتغيها للمصلحة أو الحق، وهذه الحالة من شأنها نشوء حكم جديد يصيب شق الجزاء أما بالتشديد أو التخفيف، وإذا كان القانون أحد أسباب إسناد الصفة للأشخاص فأن العقد يعد كذلك من بينها، فالعقد الخاص بين شخصين طبيعيين وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية وهو عقد الزواج يؤدي إلى إيجاد مركز يعترف به القانون هو الصفة الزوجية بين الذكر والأنثى يوفر له الحماية الجنائية. والمشرع العراقي حين وضع العقوبة لهذه الجريمة لم يفرق بين الزوج والزوجة في شق العقاب إذا ارتكب أحدهما الجريمة محل البحث، إذ ساوى في مقدار العقوبة بين كلا الطرفين وجعلها الحبس[١]، وهذا منهج حسن من لدن المشرع.

ومن الملاحظ أن المشرع العراقي بالرغم من عدم تفريقه في العقوبة بين الزوج والزوجة، إلا أنه خرق أحد خصائص العقوبة وهي المساواة، عندما اشترط لمعاقبة الزوج عن هذه الجريمة أن يرتكبها في منزل الزوجية ولم يجري هذا الحكم بخصوص الزوجة التي تلحقها العقوبة بصرف النظر عن المكان الذي أوقعت فيه الفعل، وهذا الاشتراط ورد ايضاً في بعض التشريعات المقارنة[٢]. ويتضح أن هذه المفارقة ليس في المنطق ما يبررها، لكون مناط الحماية الجنائية في هذه الجريمة لا صلة له بمكان الإقامة الزوجية بل هو صون قيمة الإخلاص والطهارة بين الزوجين، فهذه القيمة لا يحدها مكان معين وهي مطلقة وواجبة الحماية في أي مكان.

وقد أولى قانون العقوبات العراقي اهتمامه بالأسرة من خلال تخصيص العقاب لمن يستهدف بحالاتها الاجتماعية سهولة ارتكاب الأفعال المهددة لاستقرارها فهي لبنة المجتمع الأولى فجعل من حالة القرابة المرتبطة بالأب أو الأم عنصر تكويني لبعض الافعال الواقعة على من يتصل بهؤلاء بصلة القرابة ومنهم صغار السن أو كباره، لذا يعاقب هذا القانون[٣] قيام أحد أصول المجنى عليه (الطفل، كبير السن) بإفراغ ضميره تجاه الطفل أو العاجز وتركه في مكان خال من الناس بالحبس وشدد العقوبة إذا نتج عن هذا الترك موت أو عاهة مستديمة إلى السجن المؤقت مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. ومما يؤخذ على معالجة المشرع لهذه الجريمة أن حمايته لكبار السن لم تكن واضحة المعالم في المادة (٢/٣٨٣) من قانون العقوبات؛ وذلك لأن عبارة: أصول المجنى عليه لا يفهم منها سوى صفة الأبوة أو الأمومة

---

[١] ينظر: المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

[٢] ينظر: المادة (٢٧٧) من قانون العقوبات المصري النافذ.

[٣] ينظر: المادة (٢/٣٧٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

تجاه أولادهم: (الطفل، القاصر دون سن الخامسة عشرة) لذلك ينبغي إضافة مفردة (فروع المجنى عليه...) لكي يفهم منها ما يرتبط بالأبوان إذا كانا عاجزين عن العناية بأحوالهما.

ولا نؤيد تشديد عقوبة هذه الجريمة إذا وقعت بطريق ترك المجنى عليه في مكان خال من الآدميين، فالمشرع وضع في اهتمامه مقدار خطورة النتيجة المجرمة على الضحية إذ أفرد عقوبة خاصة للحالة المذكورة آنفاً ولحالة حدوث الوفاة أو العاهة، فبالرغم من تشديد العقوبة للحالة الأخيرة إلا أن الواقع يشهد نمو هذه الجريمة ضد الأطفال وكبار السن، إذ لا بد من دراسة أسباب وقوع هذه الجريمة، ولا يمكن للإيغال في رفع سقف العقوبات السالبة للحرية من تحجيم معدلات الجريمة محل البحث بل على النقيض تساهم زيادة سلب حرية الجاني في تدني ظروف المعيشة لذوي المسجون، لذا ينبغي على الأقل إدخال مثل هذه الحالات ضمن جهات الرعاية الاجتماعية؛ فالسبب الاقتصادي أو الاجتماعي فضلاً عن ما يرتبط بالقبيلة له دور حاسم في حدوث هذه الجريمة. كما أن مجهولية مقترفي الجريمة ظل عامل بارز وراء وقوعها بين الحين والآخر وهذا ما يحتاج إلى تدخل الدولة على صعيد ضبط الجوانب الفنية لوثائق إثبات الهوية وتنظيم عمل مهنة القبالة للنساء.

وفيما يتعلق بجريمة الاغتصاب في شطرها العقابي والتي تعد من أكثر الأفعال فداحة على الاخلاق فإنها عُدِّلت بالتشديد وفقاً لأحكام القسم الثالث من أمر سلطة الائتلاف رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣ وأضحت العقوبة الخاصة بمرتكبها هي سلب حريته مدى الحياة، وعندنا أن هذا التغيير لا يتفق وهدف إصلاح الجاني وأن كان ما يشفع له بعض الشيء اشتماله على عنصر الردع العام، فأي إمكانية سوف تبقى للجاني المدان بهذه العقوبة لمراجعة نفسه بغية إصلاحها وتدارك سلوكها في المستقبل مع تلاشي الأُمْنية في العودة إلى الحياة فضلاً عما يستتبعه هذا النوع من العقوبات من استمرار الصرف المالي على النزلاء طوال فترة وجودهم في السجون.

ولا يوجد ما يشابه المشرع العراقي في هذا التعديل سوى المشرع المصري[١]، أما المشرع الفرنسي فهو يعاقب على ارتكاب هذه الجريمة بحد أقصى السجن لخمسة عشر سنة دون أن يضع حد أدنى لهذه العقوبة[٢]، وجعل المشرع العراقي عقوبة الأفعال المحققة للشذوذ الجنسي التي جُرِّمت حديثاً السجن مدة

---

[١] ينظر: المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات المصري النافذ.

[٢] ينظر: المادة (٢٢٢-٢٣) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ.

لا تقل عن عشرة سنوات ولا تزيد على خمس عشر سنة[١]، وبالرغم من تدارك المشرع للنقص التشريعي المرتبط بأفعال الشذوذ الجنسي إلا أننا لا نؤيد مقدار العقوبة الخاصة بهذه الأفعال التي تتنافى مع الفطرة الإنسانية السوية، فهي آخذة بالزيادة في ظل اتساع الشبكات الاجتماعية التي تنشر السموم الفكرية وتدعي أنها من مصاديق حرية الأفراد، **ونعتقد** أن العقوبة التي جاء بها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٣٤ في ٢٠٠١/١١/٥[٢] على علاتهِ كانت هي الملائمة والمنسجمة مع قيم مجتمعنا العربي.

المطلب الثاني

في مجال الاشخاص

تقضي القاعدة العامة أن اقتراف الشخص للسلوك المنهي عنه في النص العقابي يوجب إنزال العقاب عليه، ولكن في حالات معينة تستدعي سياسة العقاب عدم توقيعه، وهذا ما سوف نبحثه بهذا المطلب ضمن فرعين: نتناول في الأول حالات الإعفاء من العقاب، ونتناول في الثاني الحصانة من العقاب لبعض الأشخاص ومسألة العلم بنص التجريم.

الفرع الاول

حالات الاعفاء من العقاب

يحكم المشرع في بعض الحالات عدم تطبيق العقاب على الأفراد بالرغم من تحقق مسؤوليتهم الجنائية عما اقترفوه من الأنشطة المجرمة، فلا يقع الفاعل تحت طائلة العقاب نتيجة إحاطة الفعل ببعض الأسباب، مثل توافر أحد موانع العقاب (الإعذار القانونية المعفية) أو موانع المسؤولية. فبالنسبة إلى الثانية لا تكون فيها الإرادة مجرمة ويقوم بها الركن المعنوي للجريمة ما لم تكُ لها قيمة يعتد بها القانون أي يتوافر لها شرطان هما: التمييز وحرية الاختيار، فإذا انتفى أحدهما تجردت الإرادة من هذه

---

[١] ينظر: المادة (٧) من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٤ الخاص بتعديل قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨.

[٢] أُلغي هذا القرار بموجب قانون تعديل قانون مكافحة البغاء المرقم ١٥ لسنة ٢٠٢٤ والذي كان ينص على الآتي: "**أولاً. يعاقب بالإعدام كل من: ١- يرتكب جريمة اللواط بذكر أو أنثى، أو يعتدي على عرض شخص ذكر أو أنثى بدون رضاه أو رضاها...**".

القيمة ونهض مانع المسؤولية[١]، وتعد هذه الأخيرة أسباب ترتبط بذات الفاعل تُعْرض له فتجعل إرادته غير معتبرة قانوناً مثل: صغر السن، الجنون، الإكراه، حالة الضرورة، فهي ذات طبيعة شخصية وعند توافرها لا توقع العقوبة على الجاني. ومن المهم أن نطرح هذا السؤال، هل أن سياسة رفع العقاب عن الفاعل عند توافر أحد موانع المسؤولية ذاهبة إلى جعل هذه الموانع داخلة في إطار كونها قاعدة عامة أم أنها استثناء خاص بشق العقاب قُرِّر للجاني؟

يرى بعض الفقهاء[٢]، أن موانع المسؤولية التي يؤدي توفرها في الشخص إلى انتفاء عقابه عن فعله المجرم إنما هي قواعد عامة في مجال العقاب صادرة عن مبدأ قانوني عام ارتأته سلطة التشريع، وبهذا يجوز النص على موانع جديدة يكشف عنها الواقع الخارجي قياساً على الموانع المنصوص عليها؛ وذلك لاتحاد العلة، فمن الجائز قياس الغازات المسببة لغيبوبة الإنسان على العقاقير المخدرة التي تحدث ذات الأثر والواردة في المادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري.

أما ما يخص موانع العقاب، فأنها تؤدي إلى إيقاف السير الطبيعي لنتائج القاعدة الجنائية واستمرارها من خلال عدم إنزال العقوبة فيمن توفرت فيه بالرغم من توافر جميع أركان الجريمة وشروط المسؤولية عنها، وبهذا يظهر طابع الاستثناء على موانع العقاب إذ حددها المشرع بجرائم معينة، فعمومية سريانها على كافة الجرائم أمرٌ لم يشأ له المشرع[٣]، كما أن الأصل في العقاب خضوع الجاني له وفق ما هو مقرر لجريمته متى ثبت أنه حقق بسلوكه أركانها عن إدراك واختيار إلا أن المشرع في حالات معينة يحكم بإعفاءهِ من العقاب لهدف ينشده[٤]. **ولا يسعنا** إلا تأييد الطابع الاستثنائي لموانع العقاب؛ لأنها تفضي إلى الخروج عن الأصل المبيَّن آنفاً.

وموانع المسؤولية في قانون العقوبات العراقي هي: فقد الإدراك والإرادة، الإكراه، الضرورة[٥]، يضاف لها صغر السن وفق المادة (٣/أولاً) من قانون رعاية الأحداث. بالنسبة للإدراك فهو ملكة تجعل

---

[١] د. أحمد عوض بلال، مصدر سابق، ص٨٧٦.

[٢] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص٥٨٣ وما بعدها.

[٣] د. أحمد عوض بلال، مصدر سابق، ص٨٧٦.

[٤] د. مصطفى فهمي الجوهري، شرح القسم العام من القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٢٠، ص١٨٧.

[٥] ينظر: المواد (٦٠، ٦٢، ٦٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

الإنسان أهلاً لترتب المسؤولية عليه عن أفعاله الصادرة ويصاحب هذا إرادة توجّه النشاط الذهني لارتكاب الفعل المجرم، فإذا طرأ على هذين العنصرين ما يفقد أحدهما انتفت مسؤولية الشخص ولا يعاقب، بينما لا يترتب على النقص أو الضعف فيهما نفي العقاب بالمرة.

وفي الإكراه المادي تُشل إرادة الشخص لتعرضها إلى قوة أو فعل مادي مباشر لا يستطيع تلافيه ويصيره وسيلة لتنفيذ حركات عضوية منزوعة الإرادة، وبهذا يتضح الفارق بين الإكراه المادي ونضيره المعنوي، فالأول يعدم الإرادة والثاني ينفي حرية الاختيار مما يؤثر على الركن المعنوي للجريمة. لذلك لم يجد المشرع ما يدعو للنص على الإكراه المادي؛ وذلك لوضوح أثره. ويتضح أن الذي يحاسب عن الإكراه هو المكْرِه بفعله أما المكْرَه فلا مسؤولية عليه لانعدام قصده الجرمي فضلاً عن عدم اختياره[١].

وبخصوص حالة الضرورة، فهي الحالة التي يكون فيها الإنسان مضطراً إلى ارتكاب سلوك مجرم لدرء خطر أو ضرر جسيم على وشك الوقوع رغم أنه بكامل قواه العقلية إذ لا تترتب المسؤولية الجنائية عليه بسبب تأثير الظروف على إرادته وتقييد حريته في الاختيار[٢]، إذ تكون الجريمة المرتكبة هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال وهذا ما أيده القضاء المقارن. وبشأن صغر السن يلاحظ أن المشرع العراقي رفعه إلى من لم يُتم التاسعة من عمره في قانون رعاية الأحداث النافذ[٣]، مقارنة بما حدده قانون العقوبات[٤]، وبالتالي لا يسأل جزائياً إذا لم يُكْمل هذه المرحلة العمرية. ونعتقد أن دافع المشرع من وراء التغيير هو أن الكيان البشري إذا أتم السابعة من العمر يعد تمييزهُ ناقصاً ولا يحيط علمه بمقدار ما تشتمل عليه الأفعال من الضرر أو عدمه وفقاً لمستوى وعيه، فتقدير المشرع عمر الصغير بسبع سنين كشرط لإقامة الدعوى الجزائية عليه في قانون العقوبات إنما هو تقديرٌ للحد الأدنى من التمييز. عليه يُسْتحسَن بالمشرع تعديل مقدار عمر الصغير الموجب لتحريك المسؤولية الجزائية إلى ما يزيد عما هو محدد في قانون العقوبات بما يتناسب مع مستوى تقدم إدراكه.

---

[١] القاضي عبد الستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام، د. ن، بغداد، د. ت، ص٣٧٥ وما بعدها.

[٢] المصدر نفسه ، ص٣٧٦ وما بعدها.

[٣] يعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره حسب المادة (٣/أولاً) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ النافذ والمعدل.

[٤] ينظر: المادة (٦٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

وفيما يتعلق بموانع العقاب: فهي الأسباب المنصوص عليها في القانون التي من شأنها رفع العقوبة عن الفاعل[١]، ولا يؤدي توافرها إلى زوال الجريمة إذا كان معفياً، إذ يبقى السلوك المرتكب محتفظاً بكونه جريمة وبعناصره الخاصة بالفاعل، ويبقى في عاتق مرتكبه[٢]. وبحسب حكم المادة (١٢٩) من قانون العقوبات العراقي فإن مانع العقاب يمنع من الحكم بأية عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية فهي تزيل العقوبة.

ومن هذا يتضح أن للأعذار المعفية طابع الاستثناء على الأصل العام القائل: بأن فاعل الجريمة يعاقب عليها، لذا كان متعيناً أن يحددها القانون على سبيل الحصر. وعلة تشريعها مرده إلى السياسة العقابية التي ينتهجها، إذ يرى أن المصلحة التي تترتب على عدم العقاب تفوق من زاوية الأهمية الاجتماعية تلك التي تتوفر عند توقيع العقاب[٣]. والآثار الناشئة عن الأعذار المعفية ذات بُعد شخصي لا يستفيد منها غير من تحقق بفعله العذر وفقاً للصيغة الواردة في النصوص التي تتضمنه مثل: صيغة (يعفى من العقوبة زوج مرتكب الجريمة...)[٤]، فهذه إشارة بأن الإعفاء خاص بالجاني ولا يسري على شركاء الجريمة، وهو واضح أيضاً من أحكام المادة (٥٢) من قانون العقوبات العراقي[٥].

ويميز أحد الفقهاء[٦] بين الأعذار المعفية وموانع العقاب، فالأولى تتطلب نشاط إيجابي يتلو وقوع الجريمة كما هو حال فعل الأخبار عن السلوك المحظور أو اتلاف مادة الجريمة إذ يحصل بعد إتمام الجريمة، أما الثانية فهي تعاصر ارتكاب الجريمة مثل الزوجة التي تخفي زوجها الفار، فصلة القربى في هذا المثال عاصرت فعل الإخفاء وأن هذه الصلة ليست نشاط إيجابي كما هو الحال في الأعذار، كما أن الاختلاف بينهما يحصل من ناحية العلة؛ فالأعذار ترفع العقوبة لأجل المصلحة الاجتماعية، أما في موانع العقاب فأن علتها هي الصلات العائلية. والظاهر لدينا أن هذا التمايز وأن صح تسبيبه إلا أنه محل نظر فما الجدوى العملية التي يمكن الاستفادة منها على صعيد الأحكام والآثار عند الأخذ به سوى ما يرتبط بالاصطلاح، إذ أن الأعذار تفيد معنى التوبة ومحاولة تدارك أضرار الجريمة السابقة، أما الآثار فكلاهما يؤديان إلى رفع العقوبة. ومن ناحية العلة **نعتقد** أن الصلات العائلية هي أيضاً جزء من

---

(١) د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩، ص٣٤٦.

(٢) المصدر نفسه، ص٣٤٦.

(٣) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٩١٤.

(٤) ينظر: المادة (١٨٣/ب) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٥) ينظر: كذلك المادة (٤٢) من قانون العقوبات المصري النافذ؛ المادة (١٠٢) من قانون العقوبات الليبي رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٤ النافذ والمعدل.

(٦) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب، مصدر سابق، ص٧٥.

المصلحة الاجتماعية فضلاً عن عدم مساسهما بجوهر الجريمة ذاتها، كما أن غالبية الفقه لا يفرق بينهما.

وفي مجال أهمية موانع العقاب وتقدير وجودها ضمن مبادئ قانون العقوبات يرى أحد الفقهاء[١] أن سياسة الإعفاء من العقاب أسلوب لا يخلو من التحفيز على الإجرام؛ إذ يجد الإنسان أمامه فسحة للإعفاء تمتد إلى ما بعد التفتيش عن الجريمة ولا يرى في هذا السياسة ما يلاءم الأخلاق ويجدر بالمشرع عدم سلوكها. **ولا يسعُنا** الأخذ بهذا الرأي على إطلاقه، فإذا كان في الإعفاء الذي يرتجى فيه صيانة اللحْمَة العائلية ما يُظَنُ معه أنه يؤدي إلى فوات المصلحة العامة في القبض على المجرمين وإجراء العدالة عليهم فإن هذا الظن لا ينبغي أن يكون هو الغالب؛ فخطر انهيار الروابط العائلية وما قد يصاحبها من الأفعال الماسة بها ما ينتج عنه من تفكك الأسر وضياع الأبناء وكتم الضغينة ما يفوق الضرر الناتج من عدم سريان العدالة الجنائية ضد من فرّ منها لجرم أرتكبه، **ونعتقد** أن كفّة هذه الروابط كانت هي الراجحة لدى المشرع على المصلحة العامة، ومن جانب آخر أن الجاني يجد في منحة الإعفاء فسحة له للتخلص من مأزق الجريمة فضلاً عما يعود من النفع على سلطات انفاذ القانون بالكشف عن جريمة كانت محجوبة عن أنظارها وبالنتيجة يساهم هذا الإعفاء في منع الجرائم، لذا لا ريب في أهمية قواعد الإعفاء من العقاب في تحقيق مصالح اجتماعية وتأهيل من يخالف نواهي النصوص الجنائية بدفع بعض الجناة إلى الكشف عن جرائمهم لإصلاح أضرار الجريمة وتحقيق الدفاع الاجتماعي كما هو الحال في الإعفاء المقرر لبعض الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة إذ يكون فيها الإعفاء أجدر بالاهتمام من توقيع العقوبة مقارنة بالإعفاء المقرر لصيانة الروابط العائلية.

ويتم تصنيف تطبيقات الإعفاء من العقاب من خلال قياس المنفعة التي يبتغيها المشرع من وراء النص عليها ومنها:

أولاً: الإعفاء مقابل قيام الجاني بتقديم خدمة للمجتمع بالتبليغ عن جريمته ومن ساهم فيها أو يسّر اعتقالهم، مثل: الإعفاء المقرر للجاني في الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج الذي ورد في المادة (١٨٧) عقوبات عراقي[٢] لكل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عما يعلمه من هذه

(١) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٣، ص٤٠٨.

(٢) ينظر: كذلك المواد (٥٩، ٢١٨، ٣٠٣، ٣١١) من قانون العقوبات العراقي النافذ؛ المادة (٨٨ مكرراً/هـ) من قانون العقوبات المصري النافذ؛ المادتان (٤١٤-٢، ٤١٤-٣) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ؛ المادة (٢٧٢) من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ النافذ والمعدل.

الجرائم. والإعفاء في المادة موضوع البحث يكون وجوبياً إذا حصل قبل البدء بتنفيذ الفعل فهو مطلق وغير شروط، ويكون جوازياً إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق وفقاً لما أشارت له الفقرة الثانية من هذه المادة. ويرى أحد الفقهاء[١] إن عبارة (قبل البدء في التحقيق) هو شرط لا معنى له؛ وذلك لأن المشرع اشترط في الإعفاء أن يحصل قبل البدء في تنفيذ الجريمة. ومن جانبنا **لا نؤيد** هذا الرأي؛ لأن المشرع العراقي انتبه لهذا الأمر واستثمر هذا الشرط في دفع الجناة إلى تسهيل القبض على أحد مرتكبي الجريمة ولو حصل الإبلاغ أثناء التحقيق.

ثانياً: إن يُسْتهدف بالإعفاء دفع الضرر مثل: إعفاء الخاطف من العقوبة إذا تزوج بمن خطفها بحسب أحكام المادتين (٤٢٦، ٤٢٧) من قانون العقوبات العراقي[٢]، إلا أن القسم (٢) من الأمر رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣ الذي صدر عن سلطة الائتلاف المؤقتة علّق العمل بأحكام هذه المواد وأجرى تعديلاً عليها بإلغاء الإعفاء واستبداله بتخفيف العقوبة. **وبدورنا** نستحسن هذا التغيير؛ وذلك لأن التسامح مع الخاطف في هذه الجريمة لا يتناسب مع مقدار خطورة الفعل فضلاً عن أن الكثير من مرتكبي جريمة الخطف تعوزهم المعرفة بأحكام الإعفاء الخاص بها وبذلك لا يكون لهذا الإعفاء تطبيق في الواقع العملي، وبالرغم من إيراد هذا التعديل إلا أن الأمر المذكور جعل الأخذ به جوازي للقاضي وهو حكمٌ ينبغي تجنبه؛ لتحفيز الجاني على إعلام السلطة العامة عن مكان المخطوف.

ثالثاً: الإعفاء للاعتبار الخاص بالقرابة والمصاهرة الناشئة من رابطة الزواج، إذ يبتغي المشرع بهذا الإعفاء إدامة تماسك الأسرة أو رابطة الدم واحترام صلة القربى مثل: إعفاء زوجة الهارب المتهم في جناية وكذلك إعفاء أصوله أو فروعهِ أو اخوته أو أخواته من العقاب وفقاً لأحكام المادة (٣/٢٧٣) من قانون العقوبات العراقي[٣]، والمشرع في هذا النص مد نطاق الإعفاء إلى فروع وأصول وأخوة الجاني وهو موقف **نراه** حسن؛ لأن علّة الإعفاء تتوفر في درجات القرابة هذه من باب أولى بالإضافة إلى رابطة الزوجية، وغالبية التشريعات العقابية على هذا النهج.

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ج١، دار الأهرام، القاهرة، ٢٠٢٢، ص١٨٤.

(٢) جعل قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ النافذ والمعدل من هذا الفعل عذر مخفف وفق المادة (٥٠٣).

(٣) ينظر: كذلك المادتان (١٨٣/ب/١٩٩) من قانون العقوبات العراقي؛ المادة (٢/٢٢١) من قانون العقوبات السوري النافذ؛ المادة (٢٧٠) من قانون العقوبات الليبي النافذ؛ المادة (١٤٤) من قانون العقوبات المصري النافذ.

الفرع الثاني

الحصانة والعلم بنص التجريم

من الثبات أن القانون الجنائي يبسط أحكامه على جميع الأفراد المخاطبين بقواعده، إلا أن استثناء بعض الأشخاص من هذا الأصل وأن أضحى ظاهره الانتقاص من مبدأ المساواة فهو يلبي إمكانية أداء هؤلاء للمهام المرتبطة بصفاتهم والتي تستدعي هذا الاستثناء وهم: رئيس الجمهورية، أعضاء السلطة التشريعية. فما المقصود بهؤلاء، وما طبيعة الحصانة المتاحة لهم؟

فيما يخص رئيس الجمهورية، ركز الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على تعريفه من خلال صفة التمثيل والواجبات الملقاة على عاتقه، إذ نصت المادة ٦٧ منه أن: "رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور"[١]. وهذا التعريف فيه من البيان ما يكفي من جهة كون الرئيس يمثل الدولة ويباشر الالتزامات المتعلقة بها ولا يعوزه سوى الإشارة إلى أنه شخص يختاره الشعب لتمثيله وفق شروط محددة في الدستور، لذلك عرفه البعض[٢] بأنه: "المواطن المختار من شعب دولة ما لرئاستها وتمثيلها، والذي يحدد الدستور مركزه القانوني والسياسي". وبالنسبة للحصانة فهناك من ذهب بأنها: "الحصانة التي تنصرف إلى رئيس الدولة والوزراء ونوابهم، ومؤدى هذه الحصانة اتباع إجراءات خاصة في اتهام ومحاكمة المستفيد منها عن الجرائم التي ترتكب أثناء تأدية الوظيفة"[٣].

وبشأن الأساس القانوني لحصانة رئيس الجمهورية لم تحدد المادة (١١) من قانون العقوبات العراقي بشكل صريح الأشخاص الممنوحين لهذه الحصانة تجاه تطبيق أحكامه، إذ بينت فقط الأصل العام بأن هذا القانون لا يسري على من تُقرّ لهم الحصانة بموجب القانون الداخلي، كما لم يُظْهر الدستور العراقي بنحوٍ قطعي ما يشير إلى حصانته أمام احكام قانون العقوبات العام، وهذا يجعل من إثارة مسؤوليته أثناء مباشرة أعماله الوظيفية أمرٌ وارد فضلاً عن الأفعال الخارجة عن مجال واجباته

(١) ينظر: كذلك المادة (٥) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ النافذ؛ المادة (١٣٩) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ النافذ.

(٢) د. أردلان نور الدين محمود، الاعتراف برئيس الدولة ونتائجه القانونية الجزائية، ط١، المركز العربي، القاهرة، ٢٠١٨، ص٩٧.

(٣) د. أحمد شوقي عمر، المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٢٠٣.

الدستورية. وهناك من يُرجّح[١]، أن سبب خلو الدستور وهو أعلى وثيقة تحدد وظائف هذه الشخصية هو الصلاحيات المحدودة له في ظل النظام البرلماني. ويلاحظ أن الدستور اللبناني نص صراحة على حصانة رئيس الجمهورية[٢].

وبالرغم من الموقف التشريعي العراقي إزاء عدم التصريح بحصانة رئيس الجمهورية إلا أنه أفرد لمسائلته بعض الإجراءات الخاصة تتعلق بإعفائه من منصبه بتدخل المجلس النيابي بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا لواحدة من الجرائم الواردة في المادة (٦١) من الدستور وهي: الخيانة العظمى، انتهاك الدستور، الحنث باليمين الدستورية، وهذا يدل بدوره على أن الحصانة ليست غائبة عن هذه الشخصية حتى وأن اقتصر الأمر فيها على الجانب الإجرائي التي لا يتمكن اي فرد بسببها من إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية بخصوص ما يرتبط بواجباته الوظيفية المحددة في الدستور، فالحكمة من هذه الحصانة هي رغبة المشرع في ضمان أداء هذه الالتزامات التي يتعلق بها مصير الأمة، ولا يعني هذا عدم مسائلته عن الأفعال العادية خارج نطاق تكليفه فهذه جرائم تخضع لقانون العقوبات والأمر فيها سيان بينه وبين الشخص العادي.

والرأي في طبيعة حصانة رئيس الجمهورية على غير وفاق، ولعل مدعاة هذا راجع إلى غياب النصوص الدستورية حول إعلان الحصانة، فمن يقول[٣] بأن حصانة رئيس الجمهورية تختص بوظيفته الرئاسية لذا فهي مؤقتة بها مع إخراج بعض الأفعال المرتبطة بهذه الوظيفة من الحصانة إذا ارتكبها الرئيس بخلاف واجباته مثل خرقه الدستور أو الخيانة العظمى، وهذا ما تضمنته الدساتير. وفي قبال هذا النوع من الحصانة توجد طبيعة أخرى لها قائمة على أساس الحماية الشخصية للرئيس تشمل كافة أفعاله الخاصة وهي حصانة مؤقتة تنتهي بعد عودته مواطناً عادياً، ولكن هذه الحصانة لا تمنح له على أساس السلوك الصادر منه، إذ تبقى مسائلته عن الجرائم العادية قائمة وكل ما في الأمر تأجيل النظر بها لما بعد انتهاء مدة رئاسته؛ والقصد من هذا منع تعطيل دوره في حماية الدستور ونفي أي ذريعة للتدخل في شؤونه[٤]. ويذهب رأي ثالث[٥]، أن رئيس الجمهورية له حصانة إجرائية تمنع مباشرة الاتهام ضده

---

(١) د. علي حمزة عسل وآخرون، أثر امتناع رئيس الجمهورية عن مصادقة أحكام الإعدام، س٨، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٦، ص٢٥.

(٢) ينظر: المادة (٦٠) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ النافذ.

(٣) د. مصدق عادل طالب، محاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية، ط١، مطبعة المنصوري، بغداد، ٢٠١٥، ص١١٧ وما بعدها.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٢٨٤ وما بعدها.

ومحاكمته، فهذه الحصانة منبتة الصلة بموضوع الجريمة ولا يمكن وصفها بأنها إعفاء له من العقاب، والغاية منها تمكينه من إنجاز أعمال السيادة وتمثيل البلاد. **ومن جانبنا نؤيد** هذا الرأي؛ إذ لم يتضمن الدستور وكذلك قانون العقوبات العراقيين ما يشير إلى التصريح التام بهذه الحصانة كما أن الدستور بين حالات اتهام رئيس الجمهورية الواردة في المادة (٦١/سادساً) وهذه الأفعال **نعتقد** بأن لها مصاديقاً في قانون العقوبات، فالخيانة العظمى من الوارد أنها تعني المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيه وكل فعل من شأنه أن يؤدي إلى هذه النتائج وهو ما منصوص عليه في المادة (١٥٦) من هذا القانون، وكذلك الحال لو راجعنا بقية الأفعال المشار لها في الدستور مثل انتهاك الدستور الذي يرتبط بالمادة (١٩٠) من قانون العقوبات، لذا فأن الحصانة التي أشارت لها المادة (٦١) من الدستور هي متعلقة بإجراءات الاتهام القصد منها تمكين الوظيفة التمثيلية لرئيس الجمهورية وإرساء مبادئ الدستور.

وبخصوص عضو المجلس النيابي فأن مضمون حصانته ينصرف الى محورين هما: في الجانب الموضوعي عدم مسائلته من الناحية الجنائية عما يصدر عنه من آراء أو وقائع ترتبط بأدائه الوظيفي أثناء مباشرة عمله في المجلس يشمل هذا الأقوال والتقارير والخطب في لجان المجلس وجلساته[١]، أما إذا كان ما يبديه من الأفكار خارج مجال وظيفته البرلمانية فأن الحصانة لا تشملها وأن صدرت منه في المجلس أو لجانه فضلاً عما يرتكبه من أفعال مادية تقع أثناء مزاولة مهامه في البرلمان، فلابد من توفر علاقة بين آراءه ومواقفه ووظيفته البرلمانية[٢]. أما الحصانة في الجانب الإجرائي فهي منع المحاكم الجزائية من اتخاذ أية إجراءات بخصوص الشكاوى ضد عضو البرلمان في غير حالة التلبس بالجرم المشهود ما لم يتم استحصال أذن المجلس برفع الحصانة[٣]. وهذه الحصانة بمفهومها سالف الذكر عبر عنها الدستور العراقي بشكل صريح في المادة (٦٣/ثانياً) سواء بشقيها الموضوعي والإجرائي بخلاف ما هو عليه الحال بالنسبة لرئيس الدولة. **والرأي عندنا** بشأن حصانة عضو مجلس النواب أن إيكال إثارة المسؤولية الجنائية ضده الى الدستور في حالتي اتهامه بجناية أو ضبطه متلبساً بالجرم المشهود ومنحه الحصانة يغل يد القضاء الجنائي في المحاسبة ويتيح التهرب من قبضة العدالة فضلاً عن خرق مبدأ استقلال السلطة القضائية في المسائلة فيتحول مجلس النواب من جهة يُفْترض بها دحض الفساد إلى

---

(٥) د. فتوح عبد الله الشاذلي، مصدر سابق، ص٢٤٢.

(١) د. ضياء عبد الله الجابر، علي سعد عمران، المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص١٢٤.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ال مصدر ال سابق، ص٢٣٣.

(٣) د. ضياء عبد الله الجابر، علي سعد عمران، المصدر السابق، ص١٢٤.

مؤسسة مواتية معه، إذ من الوارد أن يمارس أعضاؤها بعض الأفعال التي يصعب مراقبتها تحت ذريعة الحصانة الأمر الذي يفترض بالدستور الحد من إثارة وإطلاق يد القضاء في القول الفصل فيه، ولا يمكن التسليم بأن محاسبة عضوٌ واحد أو أكثر سوف يؤدي إلى تعطيل المجلس برمته هذا من جهة، ومن جانب آخر أن الفقرة ثانياً من المادة (٦٣) الدستورية حصرت إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي بحالة اتهامه بجناية واتخذت جانب الصمت عن بيان الحكم في حال الاتهام بجنحة أو مخالفة مما يعني أن ارتكابه لأي منهما لا يوجب الحصول على أذن المجلس بإلقاء القبض عليه ومسائلته أمام القضاء الجنائي ولا حصانة فيهما، لذا لابد من إعادة النظر في المبدأ الدستوري الذي حددته المادة سالفة الذكر. أما عن طبيعة حصانة عضو مجلس النواب فالآراء فيها متعددة، فقد ذهب رأي[١] بأنها تُعَد تجسيداً لأسباب الإباحة في شقها الموضوعي. ويقرّبها أخر[٢]. من موانع المسؤولية الجزائية؛ لكونها تمنع مسائلة عضو مجلس النواب بصورة حاسمة فهي ذات أثر شخصي، ولكن هذا الرأي يصطدم بمسألة الإدراك وحرية الاختيار. ويضفي عليها رأيٌ ثالث[٣] الطابع الإجرائي فهي بمثابة المانع الذي يحول دون تحريك الدعوى ضد شخص النائب بصدد فعل يعد في أصله جريمة مثل القذف أو النيل من الاعتبار الشخصي أثنا انعقاد المجلس. **وبدورنا** نتفق مع الرأي الأخير؛ لأن أسباب الإباحة تفترض أن من الجائز للفاعل أن يباشر فعله وهو ما ليس متاحاً لعضو مجلس النواب فلا يمكن اعتبار القذف أو السبب واجب أو حق يقرهما القانون، كما أن موانع المسؤولية تتطلب فقدان الإدراك أو حرية الاختيار وهذا لا يمكن تصوره بالنسبة للنائب في مجلس النواب.

وتعزى سياسة المشرع في توفير الحصانة لأعضاء البرلمان من الملاحقة القضائية إلى أكثر من مبرر: منها ما يتعلق بالمحافظة على استقلال البرلمان من الدعاوى التي يمكن أن تلجأ لها الحكومة تجاه نواب البرلمان بدون وجه حق وبالتالي عدم الإخلال بنصاب انعقاد المجلس. ومنها ما يتصل بتمكين هؤلاء النواب من البوح بآرائهم لتحقيق مطالب الشعب، ولهذا وصف أحد الفقهاء[٤] الحصانة البرلمانية بالاستثناء إذ عرفها: "هي استثناء من قاعدة المساواة يتمتع في ظله النائب بعدم المسؤولية

(١) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٢، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٣، ص١٥٦.

(٢) د. ضياء عبد الله الجابر، د. علي سعد عمران، مصدر سابق، ص١٣٦.

(٣) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص١٥٠.

(٤) د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص١٩٠.

المطلقة عما يبديه من آراء... أثناء دورة الانعقاد، وعدم اتخاذ أي أجراء قانوني بحقه إلا وفقاً لما رسمه القانون".

وبخصوص العلم بنصوص التجريم، فأن المبدأ الحاكم فيه هو عدم الاعتداد بالجهل في نصوص قانون العقوبات أو الغلط الواقع في تفسيرها من لدن كافة الأفراد، إذ يقوم هذا المبدأ على فكرة مؤداها أن العلم بنصوص التجريم مفترض وجوده لدى الأفراد بناءً على واقعة نشر القانون في الجريدة الرسمية، فكل مواطن وبصرف النظر عن مقدار ذكاءه وثقافته يعتبر القانون أن علمه متحقق بالنصوص على سبيل الافتراض وليس له أن يحتج بجهله أمام سلطات تطبيق القانون(١)، إلا أن افتراض العلم بالقانون الجنائي قد يمس العدالة ولا يُسْتفاد منه حتمية علم الأفراد بنصوص هذا القانون في جميع الأحوال والظروف لذا لابد من تقرير الاستثناء عليه للتخفيف من حدته، ويتمثل هذا الاستثناء في حالة الأجانب الوافدين حديثاً إلى البلاد وبالتالي يجوز للأجنبي أن يدفع بالجهل أو الغلط في النص العقابي عند ارتكابه الجريمة، وهو استثناء ذو طابع شخصي يحول دون توافر القصد الجرمي في حقه(٢). ويراد بالجهل عدم إحاطة علم الجاني بتجريم الفعل الذي يرتكبه في قانون العقوبات، أما الغلط فهو الفهم غير الصحيح للقانون(٣).

وعن موقف التشريعات من الاعتماد على هذا الاستثناء، فأن قانون العقوبات الفرنسي أحجم عن ذكره وتبعه في هذا الاتجاه المشرع المصري. بالمقابل نظمت تشريعات أخرى أحكام هذا الاستثناء، ففي قانون العقوبات اللبناني(٤) وكذلك السوري(٥)؛ يجوز للأجنبي القادم إلى البلاد الاعتذار بالجهل في القانون عند ارتكابه جريمة خلال مدة ثلاثة أيام على الأكثر لا تعاقب عليها شرائع بلاده أو المكان الذي كان مقيم فيه. والحكم نفسه أتبعه قانون العقوبات العراقي(٦) إلا أنه زاد في المدة الزمنية التي يجوز الاحتجاج فيها بعذر الجهل أمام جهات القضاء، إذ يتعين أن يرتكب الاجنبي الفعل الجرمي خلال سبعة أيام من تاريخ وصوله إلى العراق، ولكي يطبق النص على الأجنبي تحسب محكمة الموضوع المدة من تاريخ التأشير على جواز سفره بدخوله العراق إلى تاريخ وقوع الحادث المجرّم مثل قيامه بإقراض شخص

(١) د. يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات النظريات العامة، د.ن، القاهرة، ١٩٩٠، ص٣٦٢.

(٢) د. أكرم نشأت إبراهيم، مصدر سابق، ص٢٧٨ وما بعدها.

(٣) د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٣٣٩.

(٤) ينظر: المادة (٣/٢٢٣) من قانون العقوبات اللبناني النافذ.

(٥) ينظر: المادة (٢٢٢/ب) من قانون العقوبات السوري النافذ.

(٦) ينظر: المادة (٢/٣٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

ما أموال بالربا الفاحش. وفي حال تعذر على محكمة الموضوع التثبت من كون الجريمة واقعة منه خلال هذه المدة أو خارجها، **لا يبْعُد لدينا** استصحاب بقاء الأصل وبالتالي عدم شموله بهذا الإعفاء، **ولا نعتقد** بإمكانية إعمال قاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته، فالفرض في هذه الحالة ثبوت ارتكاب الأجنبي للجريمة إلا أن المحكمة لم يتسنى لها التيقن من وقوعها ضمن مدة السماح القانوني للإعفاء من العقاب فضلاً عن أن صياغة نص الفقرة (٢) من المادة (٣٧) في قانون العقوبات العراقي لا تفيد الوجوب في هذا الإعفاء بل الجواز، إذ ورد في صدر المادة أنه: "للمحكمة أن تعفو من العقاب الأجنبي..."، وهذه الصياغة تدل **برأينا** على منح سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع للنظر في ظروف ارتكاب الفعل الجرمي من الأجنبي حتى وأن تحقق ضمن مدة السماح، إلا إذا استطاع إثبات ارتكابه الفعل خلال مدة السبعة أيام. كما **نعتقد** أن مقدار هذه المدة جاء كافياً فلا يشترط أن يحيط علمه بالتفاصيل الجزئية للأفعال المعاقب عليها في بلاد السفر وإنما يكفي تحقق العلم الإجمالي.

ويتوجب أيضاً لتطبيق هذا الإعفاء على الأجنبي إلا تكون الواقعة متعارضة مع مبادئ الأخلاق التي تعارفت الدول على حماية حقوق الإنسان الأساس فيها مثل: الأفعال الواقعة على الملكية أو العرض ما خلا مصالح الدولة في أمنها وفي نزاهة الوظيفة العامة[١]. **وبرأينا** يشمل هذا الشرط سياسة التجريم المرتبطة بالتقاليد في البلاد ضمن حدها الأدنى ذات الصلة في البلدان التي تتبع الدين الإسلامي دون السياسة المتعلقة بالضرائب والنقد ومن ثم لا يكون محل لقبول الاعتذار بالجهل بالقانون فيها. ويلزم أخيراً أن لا يكون الفعل قد تم تجريمه في قوانين دولة الأجنبي التي يحمل جنسيتها ولكن المشرع العراقي لم يتضمن هذا الشرط إلا بالنسبة لمحل إقامة الأجنبي من غير دولته وكان يفترض أن يوردهُ مثلما فعل المشرعين اللبناني والسوري.

والقصد من وراء هذه الشروط التأكد من تجرد فعل الأجنبي المجرم من عنصر الخطأ لكي يُقْبل اعتذاره الجهل بالقانون، فهو وأن كان ملزماً بالاستقصاء عن قوانين الدولة التي يدخل إقليمها لابد من إعطاءه أجل زمني معين يحقق له هذا العلم، وهذا في غير الجرائم التقليدية التي لم تغب عن ضمير الإنسان في كل زمان ومكان[٢].

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٢٨٦.

(٢) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص١٨٥.

إلا أن هذا الاستثناء انتُقد على أساس أن افتراض العلم بالنص الجنائي لا يميز بين الوطني والأجنبي فكلاهما يتمتعان بحماية الدولة الموجودين على أراضيها، لذا يلزم الأجنبي أن يلتزم بقوانين الدولة التي وفد إليها ويحترمها، فالعلم بنصوص التجريم يشمل كل الأفراد داخل الدولة[١].

ويتضح لدينا أن هذا الاستثناء مما ينسجم مع مقتضى العدالة الجنائية؛ إذ ليس من العدل معاقبة شخص الأجنبي عن سلوك محظور لم يتصل علمه بأمر تجريمه، فلابد من مراعاة عدم إلمامه بالقوانين والأنظمة المتبعة داخل العراق، فهذا الاستثناء يتعلق بشق العقاب، إذ يكون الفعل الذي يرتكبه الأجنبي خلال فترة السماح محتفظاً بكونه جريمة وغير مباح.

(١) د. إبراهيم عيد نايل، العلم بنص التجريم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص١٥٢.

الخاتمة

في خاتمة بحثنا لهذا الموضوع توصلنا لبعض من النتائج والمقترحات وق ما يأتي.

أولاً. الإستنتاجات:

١- تبين أن الغرض من منح رئيس الدولة وأعضاء المجلس النيابي الحصانة من الملاحقة القضائية كان القصد منها تمكينهم من أداء الواجبات الموكلة لهم دون ان ينصرف معنى الحصانة الى منحهم امتياز فوق القانون وبالتالي هم مسؤولين عما يرتكبونه من الجرائم.

٢- أتضح من الدراسة إن إعفاء الجاني من العقاب كاستثناء وارد على شق العقاب في النص يُسْتَدلُ عليه من خلال معرفة الأصل العام واستثناؤهُ وليس النظر إلى ما يرتبط بفاعل الجريمة من صفات، على سبيل المثال: إن كل من حقق بسلوكه الفعل الجرمي لابد من إنزال العقاب عليه، أما الاستثناء فهو عدم خضوعه في موانع العقاب وذلك لغاية نفعية قدّرها المشرع في سياسة العقاب.

ثانياً. المقترحات:

١- في جريمة إلتحاق الوطني بصفوف العدو أو القوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق يفترض بالمشرع أن يراعي في عقوبة هذه الجريمة التناسب بين درجة إيلام العقوبة والضرر الذي تُحْدِثهُ خصوصاً وأن هذه الجريمة هي من جرائم الحدث المجرد الذي يخلو من الضرر، كما أن حماية مصلحة أمن الدولة بإعدام من يتعدى عليها بارتكاب هذه الجريمة **لا نعتقد** أن هذه الحماية مرهونة فقط بإتباع هذا النوع من العقاب، لذا **نرى** إبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد في المادة (١٥٧) عقوبات عراقي.

٢- الأولى بالمشرع العراقي أن ينظم أحكام الاتهام والمسؤولية الجزائية الخاصة بعضو المجلس النيابي في قانون العقوبات؛ لأن التنظيم الحالي لهذه المسائل أُسنِدَ للدستور في المادة (٦٣/ثانياً) وهذا **برأينا** يفسح المجال واسعاً أمام تدخل السلطة التشريعية بما يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات ويجعل التأثير السياسي هو الحاكم في هذا الشأن.

قائمة المصادر

أولاً. الكتب القانونية:

١. إبراهيم عيد نايل، العلم بنص التجريم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠.

٢. أحمد شوقي عمر، المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

٣. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٤. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢.

٥. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ج١، دار الأهرام، القاهرة، ٢٠٢٢.

٦. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار الأهرام، القاهرة، ٢٠٢٢.

٧. أردلان نور الدين محمود، الاعتراف برئيس الدولة ونتائجه القانونية الجزائية، ط١، المركز العربي، القاهرة، ٢٠١٨.

٨. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩.

٩. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

١٠. رمسيس بهنام، المجرم تكويناً وتقويماً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣.

١١. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٢، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٣.

١٢. ضياء عبد الله الجابر، علي سعد عمران، المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

١٣. عبد الستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام، د. ن، بغداد، د. ت.

١٤. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٤.

١٥. فخري عبد الرزاق الحديثي، النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٧٩.

١٦. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٧.

١٧. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.

١٨. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، ج١، دار سلامة للنشر، القاهرة، ٢٠٢٢.

١٩. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٢٠. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٣.

٢١. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

٢٢. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٧.

٢٣. مصدق عادل طالب، محاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية، ط١، مطبعة المنصوري، بغداد، ٢٠١٥.

٢٤. مصطفى فهمي الجوهري، شرح القسم العام من القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٢٠.

٢٥. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

٢٦. يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات النظريات العامة، د.ن، القاهرة، ١٩٩٠.

ثانياً. البحوث المنشورة:

٢٧. علي حمزة عسل وآخرون، أثر امتناع رئيس الجمهورية عن مصادقة أحكام الإعدام، س٨، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٦.

ثالثاً. التشريعات:

أ- الدساتير:

٢٨. الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦.

٢٩. الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

٣٠. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٣١. الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

ب-القوانين:

٣٢. قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٨١٠.

٣٣. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

٣٤. قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣.

٣٥. قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩.

٣٦. قانون العقوبات الليبي رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٤.

٣٧. قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٣٨. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٣٩. قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

٤٠. قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٣.

٤١. قانون تعديل الغرامات العراقي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.

٤٢. قانون التعديل الأول رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٤ لقانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨.

رابعاً. قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل).

٤٣. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٨١٣ في ١٩٨٦/١٠/١٩، المتضمن تعديل عقوبة جريمة الرشوة.

List of resources

First. legal books:

1. Ibrahim Eid Nayel, Knowledge of the Criminalization Text, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2020.
2. Ahmed Shawqi Omar, Equality in Criminal Law, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1991.
3. Ahmed Awad Bilal, Principles of Egyptian Penal Law, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2011.
4. Ahmed Fathi Sorour, Constitutional Criminal Law, Dar Al Shorouk, Cairo, 2002.
5. Ahmed Fathi Sorour, The Mediator in the Penal Code: The Special Section, Vol. 1, Dar Al Ahram, Cairo, 2022.
6. Ahmed Fathi Sorour, The Mediator in the Penal Code: The General Section, Dar Al Ahram, Cairo, 2022.
7. Ardalan Nour El Din Mahmoud, Recognition of the Head of State and Its Legal Criminal Consequences, 1st ed., Arab Center, Cairo, 2018.
8. Akram Nashat Ibrahim, General Rules in Comparative Penal Law, Al Sanhouri Library, Baghdad, 2009.
9. Jamal Ibrahim Al Haidari, Al Wafi in Explaining the Provisions of the Oath The General Penal Code, 1st ed., Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2012.
10. Ramses Bahnam, The Criminal: Formation and Evaluation, Al-Maaref Establishment, Alexandria, 1983.
11. Al-Saeed Mustafa Al-Saeed, General Provisions in the Penal Code, 2nd ed., Al-Nahda Al-Masryia Library, Cairo, 1953.
12. Diaa Abdullah Al-Jaber and Ali Saad Omran, Criminal Responsibility of a Member of Parliament, Zain Legal Library, Beirut, 2013.
13. Abdul Sattar Al-Buzurkan, The Penal Code: General Section, n.pr., Baghdad, n.d.
14. Futooh Abdullah Al-Shazly, Explanation of the Penal Code: Special Section, University Publications House, Alexandria, 2014.
15. Fakhri Abdul Razzaq Al-Hadithi, The General Theory of Legal Excuses Exempting from Punishment, Baghdad University Press, Baghdad, 1979.
16. Fakhri Abdul Razzaq Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code: Special Section, Al-Jahiz Press, Baghdad, 1997.
17. Fakhri Abdul Razzaq Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code: General Section, Al-Zaman Press, Baghdad, 1992.
18. Mamoun Muhammad Salama, The Penal Code: Special Section, Vol. 1, Salama Publishing House, Cairo, 2022.
19. Muhammad Zaki Abu Amer, The Penal Code: General Section, Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, 2015.

20. Mahmoud Mahmoud Mustafa, Explanation of the Penal Code: General Section, 10th ed., Cairo University Press, Cairo, 1983. 21.
21. Mahmoud Naguib Hosni, The General Theory of Intent Criminal, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1978. 22.
22. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the General Section of the Penal Code, Dar Al-Matbouat Al-Jami'a, Alexandria, 2017.
23. Musaddiq Adel Taleb, The Trial of the President and Members of the Executive Authority, 1st ed., Al-Mansouri Press, Baghdad, 2015.
24. Mustafa Fahmy Al-Gohary, Explanation of the General Section of the Penal Code, Faculty of Law, Ain Shams University, Cairo, 2020.
25. Yahya Al-Gamal, The Constitutional System in the Arab Republic of Egypt, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1973.
26. Yusr Anwar Ali, Explanation of the General Theories of the Penal Code, n.pr., Cairo, 1990.

Second: published research:

27. Ali Hamza Asal and others, The Impact of the President's Refusal to Ratify Death Sentences, Vol. 8, a study published in the Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, College of Law, University of Babylon, 2016.

Thirdly. legislation:

A- Constitutions:
28. The Lebanese Constitution of 1926.
29. The French Constitution of 1958.
30. The Iraqi Constitution of 2005.
31. The Egyptian Constitution of 2014.

B- Laws:
32. French Penal Code of 1810.
33. Egyptian Penal Code No. 58 of 1937.
34. Lebanese Penal Code No. 340 of 1943.
35. Syrian Penal Code No. 148 of 1949.
36. Libyan Penal Code No. 48 of 1954.
37. Jordanian Penal Code No. 16 of 1960.
38. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
39. Iraqi Juvenile Welfare Law No. 76 of 1983.
40. French Penal Code of 1993.
41. Iraqi Fines Amendment Law No. 6 of 2008.
42. First Amendment Law No. 15 of 2024 to the Anti-Prostitution Law No. 8 of 1988.

Fourth: decisions of the revolutionary command council (dissolved).

43. Decision No. 813 of the dissolved Revolutionary Command Council of October 19, 1986, amending the penalty for the crime of bribery.